

## 71- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

وذلك بانحباس الدم فيها فتكون نجسة بذلك بخلاف الانسان قال لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاؤه بالانفصال. هذه هي المسألة الثانية الشعب وبقية اجزاء الانسان اذا انفصلت عنه فانها كذلك ايضا ليست - 00:00:00

بنجسة نعم فهاتان المسألتان يريد المصنف ان يبين حكمهما من خلال الاحاديث وقد بين حكمهما من خلال التبويب ولكن بقي او بقيت الدالة على ذلك قال رحمه الله قد اسلفنا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:00:37

المسلم لا ينجس نعم قال وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا نعم اذا هذه هي المسألة الاولى المسلم لا ينجس - 00:01:08

فقوله عليه الصلاة والسلام لا ينجس وقد اطلق ولم يقيد ذلك في حال الحياة فلذا قال المصنف وهو عام في الحي والميت لان

الحديث جاء مطلقا ولم يأتي مقيدا ولذا قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ولا ميتا. نعم وهذا دليله الحديث - 00:01:34

المتقدم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحو نسكه وحلق وذلك في حجة

الوداع ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة اذا السنة البداءة بالشق الايمن. هذه هي السنة كما هو بالنسبة في حال الطهارة - 00:02:04

تبدأ باعضائك اليمنى قال ناول الحلاق شقه الايمن كحلقة ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو زيد ابن سهل رضي الله تعالى عنه وابو

طلحة الانصاري كان سبب اسلامه انه خطب ام سليم - 00:02:39

وكانت قد اسلمت وهو لم يسلم فقالت مثلك لا يرد. ولكن انا امرأة مسلمة فان اسلمت فاني موافقة على الزواج فاسلم عليكم السلام

ولذا بوب النسائي قال باب اذا كان المهر هو الاسلام - 00:03:08

باب اذا كان المهر هو الاسلام والاسلام لو دفعت اموالك كلها هل تعادل الاسلام؟ لا تعادل الاسلام. فممكن الزواج ويكون المهر هو

الاسلام كما انه هذا لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه كما انه اذا كان الانسان ليس عنده مال لكي يتزوج - 00:03:34

يكون محضه ماذا؟ نعم. نعم القرآن ما عنده من القرآن. نعم او ما انت من العلم شخص عنده علم بالفقه ولا عنده مال. فلا بأس ان

يكون المحو يعلم هذه المرأة ما - 00:04:03

الفقه او يعلمها القرآن فعليه الصلاة والسلام قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن فزوجه بما معه من القرآن العظيم نعم قال ثم

دعا ابا طلحة الانصارية فاعطاه اياه. ثم ناوله الشق الايسر - 00:04:24

نعم بدأ باليمن ثم اعطى شعره لابي طلحة ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقة فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق

عليه هذا دليل على ان من فصل من الانسان فانه طاهر - 00:04:54

لانه عليه الصلاة والسلام شقة الايمن من شعره اعطاه لابي طلحة وفي هذا التبوك بالرسول صلى الله عليه وسلم وبمن فصل من

جسده عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به. هذا خاص به. ولذا لم يفعل ذلك الصحابة - 00:05:21

ابي بكر مثلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولم يفعل التابعون ذلك مع الصحابة فهذا خاص بالرسول صلى

الله عليه وسلم وهو التبرك به عليه الصلاة والسلام - 00:05:52

فانفصل من جسده وبما لامس جسده من الثياب عندما يعرق فكان عند اسماء بنت ابي بكر ثوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

تتبرك به. نعم فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:06:16

فاذا هذا الحديث فيه دليل على ان من فصل من جسد الانسان فانه طاهر الشعر قد انفصل بعد الحلق فلو كان نجسا لما اعطاه اياه

يتبوظ به قال وعن انس رضي الله تعالى عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجامة - [00:06:41](#)

ان يحلق الحجامة رأسه اخذ ابو طلحة بشعر احد شقيه رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم. فكانت ام سليم تدوفه في طيبتها اي تخلطه في طيبتها تخلطه في طيبتها. قال رواه احمد - [00:07:10](#)

وطبعا الاول اصح وذلك ان هذا ليس في حال الحجامة وانما هذا بعد رمي الجمرة نعم. ولذا يعني كان الحلق لجميع الشعر وليس لجزء منه وكان حجامة في اوغاش يعني اكون موضع الحجامة. قال وانس ان ام سليم - [00:07:40](#)

ان رضي الله عنها وهي ام انس كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا. وهو نعم فيقيل عن فيقيل عندها. وعلى فيقيل عندها ذلك النطق فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعتهم في قارورة ثم - [00:08:11](#)

جعلته في سك السك طيب. فخلطته في الطيب. قال فلما حضرت انس الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اوصى ان يجعل هذا الطيب الذي فيه بعض عرق وشعر الرسول عليه الصلاة والسلام في حنوطه - [00:08:41](#)

نعم قال اخرجه البخاري قال وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسوود ابن مخزومة الزهري رضي الله عنه. ومروان ابن الحكم ومروان ابن الحكم الاموي تابعي كما قال البخاري ان عروة ابن مسعود الثقفي - [00:09:06](#)

وذلك قبل ان يسلم قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء لكي يتفاوض بالنيابة عن المشركين وقد رأى ما يصنع به اصحابه ما يصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا - [00:09:29](#)

سقوا بساقا الا ابتدوه. ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد. وهذا يدل على كما تقدم ما بوب عليه المصنف من طهارة اجزاء الانسان اي نعم قال وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ماء فجاءت بجل - [00:09:49](#)

ذل وهو الجوس الناقوس من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخت له فشرب منه - [00:10:23](#)

بعث بانائهما فكانت هذه الشعرات التي في هذا الجبل تخططها بالماء ثم يشرب ماذا؟ هذا الماء او او يغتسل به قال فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات حمرا نعم من شعرات الرسول صلى الله عليه وسلم. قال رواه البخاري - [00:10:48](#)

قال وعن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان الذي رأى الرؤية وفيها صفة الاذان قال انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحو. ورجل من قريش وهو يقسم - [00:11:18](#)

واضح فلم يصبه شيء من الاضاحي ولا صاحبه. فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه. بدل ما اللحم لحم الاضحية. وقسم منه على رجال وهذا والله اعلم هو حديث ابي طلحة السابق - [00:11:38](#)

وقسم منه على رجال. ولذا قال عند المنحض هذا بعد رمي الجمرة. وقلما اظافره فاتي صاحبه قال والاظافر بعظ اجزاء الانسان قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه احمد. نعم - [00:12:04](#)

الكتم طبعا الحناء معروف والكتم نبت اذا صبحت فيه يكون اسود فيخلط الحناء مع الكتم يخفف الحمضة. والحمضة وتخفف سواد الكتم. نعم. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:12:30](#)